

الإجراءات أمام غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تناولنا في مقال سابق مبررات و أسباب قيام غرفة البحرين لتسوية المنازعات مع توضيح اختصاصاتها بصفة عامة. و لتمكين هذه الغرفة من مباشرة مهام اختصاصاتها قام وزير العدل بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2009. مع العلم، أن هذا الفصل يعني بالقضايا التي يجب نظرها أمام هذه الغرفة بصفة إلزامية وجوبية بموجب القانون. و لا بد من ملاحظة أن هذه اللائحة لا تغطي الفصل الثاني من الباب الثاني، و الذي يتناول اختصاصات الغرفة حيال القضايا "غير الإلزامية" والتي تحال لها باتفاق الأطراف كتابة.

يكون حضور أطراف الدعوي، سواء أمام مدير الدعوي أو الهيئة، بأنفسهم أو من يوكلونهم من المحامين أو الوكلاء طبقا لقانون المحاماة. و ما يهمننا الإشارة إليه تعيين "مدير الدعوي" و الدور الذي يقوم به، لأن مدير الدعوي يختص بإدارة الدعوي طبقا لأحكام لائحة الإجراءات أمام الغرفة و لديه دور كبير في كسب الوقت و إعداد ملف الدعوي. و تشترط اللائحة أن يكون "مدير الدعوي" متمتعا بالحيدة و الاستقلال، و عليه عند توليه مهام إدارة الدعوي أن يفصح لمسجل الغرفة عن أية ظروف أو ملابسات يحتمل أن تؤدي إلي إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله. و كذلك، إذا استجد أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء إدارته الدعوي و جب عليه أن يفصح بذلك في حينه للمسجل. و المقصود بالحيدة و الاستقلال هنا وجود درجة من القرابة حتى الدرجة الرابعة، أو وجود مصلحة شخصية، أو يكون قد سبق أو أفتي أو ترفع عن أحد الأطراف أو كتب رأيا فيما يتعلق بالدعوي...

و عند توفر أي من هذه الحالات أو ما يستدعي ذلك، يجوز لأي من أطراف الدعوي تقديم طلب للمسجل يطلب فيه استبدال "مدير الدعوي" المعني بمدير آخر يحل محله. هذا، و كما يجوز لمدير الدعوي بنفسه، إذا استشعر الحرج من إدارة الدعوي لأي سبب يراه، أن يخطر المسجل بذلك الشعور و يطلب منه تعيين مديرا آخر لإدارة الدعوي. و من مجمل هذه الوقائع يتبين مدي الحرص علي توفر الحيدة و الاستقلالية في "مدير الدعوي" و هذا أمر هام جدا و مطلوب لأنه يدعم الاطمئنان مع توفير الثقة المطلوبة لأطراف الدعوي. و يجب علي أطراف الدعوي استنفاد هذا الحق القانوني لأنه يمثل أحد الأعمدة الأساسية في تسوية المنازعات عبر التحكيم.

يقوم "مدير الدعوي" في الاجتماع الأول المحدد لإدارة الدعوي بتسليم الأطراف جدولاً بالمواعيد التي يجب علي الأطراف الحضور فيها أمامه و يثبت ذلك في المحضر، و هذا يعتبر إعلاناً للأطراف بهذه المواعيد. و تنص اللائحة بوجوب ألا تزيد مدة إدارة الدعوي أمام "مدير الدعوي" علي أربعة أشهر من تاريخ تقديم لائحة الدعوي. و يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للغرفة، و بناء علي طلب مسبب من مدير الدعوي، مد هذه المدة و بما لا يجاوز أربعة أشهر. و من تحديد هذه الفترات يتبين الحرص علي تحقيق فلسفة التحكيم المتمثلة في سرعة الفصل في تسوية المنازعات و في خلال مدد محددة قد يصعب توفرها أمام المحاكم القضائية العادية.

و بموجب اللائحة، علي كل طرف في الدعوي أن يقدم خلال الاجتماعات المبينة بجدول المواعيد كافة الأمور المتعلقة به في الدعوي و تقديم كل ما يؤيد إثباتها من مذكرات و أدلة و طلبات بإجراءات الإثبات... و كل ما يتعلق بدعواه أو دفاعه، بما في ذلك اختيار القانون الواجب التطبيق، و اللغة، و كذلك طلبات إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما في جورتها من وثائق و معلومات... هذا و يجوز للمدعي عليه في خضم دفاعه تقديم "الدفع القانوني" الخاصة برد الدعوي و عدم قبولها مثل عدم الاختصاص، و سبق الفصل في الدعوي، أو التقادم بمرور الزمن، أو بانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب...

و بعد هذه المرحلة، يتولي "مدير الدعوي" في الاجتماع الأخير المحدد لإدارة الدعوي إعلان أطراف الدعوي بالموعد المحدد لنظر الدعوي أمام الهيئة. و يجب علي "مدير الدعوي" في هذه المرحلة القيام بإعداد تقرير ضافي يتضمن وقائع الدعوي و حجج الأطراف و طلباتهم و دفاعهم و ما استندوا إليه من أدلة و ما تقدموا به من طلبات، و يجب عليه إحالة ملف الدعوي خلال ثلاثة أيام عمل إلي الهيئة مرفقا به التقرير الذي قام بإعداده. و هذه الخطوات الإجرائية تبين الدور الهام الذي يلعبه "مدير الدعوي" إضافة للتقرير الذي يقدمه بإحالة الدعوي للهيئة خلال الفترة القانونية المحددة له.

و بالنسبة للهيئة فإنها تشكل من ثلاثة أعضاء و يصدر بتسمية الأعضاء قراراً من المسجل و يعلن أطراف الدعوي بنسخة من القرار فور صدوره. و يكون تشكيل الهيئة من ثلاثة أعضاء اثنان منهما من القضاة المدرجة أسمائهم في القائمة التي تتضمن أسماء القضاة الذين يندبهم المجلس الأعلى للقضاء بناء علي طلب وزير العدل علي ألا تقل درجة أي منهم عن درجة قاضي محكمة الاستئناف العليا، أما العضو الثالث يتم اختياره من الأسماء المدرجة في الجدول المعد لذلك بالغرفة أو أي مؤسسة معتمدة من الغرفة. و استثناءاً من هذه الطريقة، يجوز لطرفي الدعوي و في خلال شهر من تاريخ إعلان المدعي عليه بلائحة

الدعوي الاتفاق علي أن يختار كل منهما عضوا في الهيئة، و علي الأطراف أن يتحملا مناصفة فيما بينهما كل مصاريف و أتعاب العضوين المختارين، و يتم اختيار أحد القضاة من القائمة المشار لها أعلاه ليتولي رئاسة الهيئة للفصل في هذه الدعوي. و منح الأطراف الفرصة في اختيار أعضاء الهيئة يحقق مبدأ "التحكيم إرادة الأطراف"، وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع أعضاء الهيئة بالحيادة و الاستقلال التام و إلا فشلت كل المساعي لتحقيق العدالة و تسوية المنازعات عبر التحكيم... يتبع.

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: awghalib@hotmail.com

Twitter: @1awg